لانه لما قال ليس بابنك انكر ولادة الولد منها اصلا وذلك منعدم للزنا لانه اذا لم يكن منها كيف يتصور ان يتولد من زناها فاذا انتفى الزنا انتفى القذف فلا يجب الحد ولا اللعان لعدم القذف **قوله** وبه لا يصير قاذفا اى وبالانكار لا يصير قاذفا امه **قوله** ومن قذف امراة معها اولاد لا يعرف لهم اب وقذف الملاعنة بولد والولد حى او قذفها بعد موت الولد فلا حد عليه قال فى الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة فى امراة تقذف فى بعض البلدان ومعها اولاد لا يعرف لهم اب فقال لها رجل يا زانية فلا حد عليه وهذه من الخواص واعلم ان انما يجب الحد على قاذفها لان الحد يجب على المحصنات وهذه المراة لم تثبت احصانها لوجود علامة الزنا وهو وجود ولد بلا نسب فصار شبهة والحد يندرى بالشبهات وقال ايضا عن ابى حنيفة فى رجل لاعن امراته بولد ثم قذفها انسان قال لا حد عليه وان كان قذفها بعد موت الولد فلا حد عليه ايضا ومن الولد من الخواص اعلم انه اذا قذف الملاعنة بولد حال حيوة الولد لا يحد لانها خرجت من ان تكون محصنة لكونها فى صورة الزانيات لوجود ولد منها لا اب له لان ولدها انقطع النسب من الاب باللعان وشرط وجوب الحد كون المقذوف محصنة فلم يوجد الشرط فلم يحد وكذا قذفها انسان بعد موت ولدها لا يحد لان المعنى المسقط للحد باق وهو علامة الزنا بولد منها لا نسب له وولدها بعد موته لا يثبت نسبه من احد قال الشهيد الامام السرخسى فى شرح الكافى فان ادعى الزوج الولد فجلد الحد والزم الولد ثم قذفها قاذف فعليه الحد لانها خرجت من ان تكون فى صورة الزانيات ولو ادعى الولد ثم مات قبل ان يحد يثبت نسب ولدها من الزوج ولا حد على من كان قذفها قبل ذلك لان حال وجود النسب فى الحد ومعتبر لا محالة وقد كانت عند القذف فى صورة الزانيات ولو ادعى الولد ثم مات قبل ان يحد ثبت نسب الولد منه بالدعوة وضرب من قذف المراة بعد الحد وكذلك لو قامت البينة على الزوج انه ادعاه وهو منكر ثبت النسب منه ويضرب الحد لان الثابت بالبينة عليه كالثابت باقراره ومن قذفها بعد ذلك ضرب الحد لانها اخرجت من ان تكون فى صورة الزانيات واذا قذف الرجل امراته فرافعته واقامت شاهدين انه اكذب نفسه يجب عليه الحد لان الثابت بالبينة كالثابت باقرار الخصم او بمعاينة وهذه المسايل كتبناها لانه **قوله** فلان الملاعنة بولد اى بسبب نفى الولد والرواية بفتح العين سماعا ويجوز الكسر

ايضا

٢١٥

ايضا على معنى انها لو عنت او لاعنت بسبب نفى الولد وهذا لان باب المفاعلة موضع النسبة اصل الفعل الى احد الامرين متعلقا بالاخر للمشاركة فاذا شارك زيد عمرو يكون عمرو ايضا مشاركا له الا ان زيدا ما وقع فاعلا صريحا وقع مفعولا ضمنا لا لان عمرو اوقع فاعلا ضمنا فكذا هنا جاز ان تقع نسبة الفعل الى احد الامرين متعلقا بالاخر للمشاركة الزوج صريحا فتكون المراة ملاعنة بالفتح وجاز ان تقع نسبته الى المراة صريحا فتكون المراة ملاعنة بالكسر والزوج ملاعنة بالفتح فافهم اعلم ان الملاعنة بولد لا يحد قاذفها فى ظاهر الرواية بلا خلاف بين اصحابنا وقال فى شرح الاقطع قال ابو يوسف يحد لانها محصنة قبل لعان الزوج ولا يصدق الزوج فى اسقاط احصانها بقوله ولعانه فيبقى على احصانها ويحد قاذفها كما لو لاعنها بغير ولد والظاهر هو انها **قوله** نظرا اليها اى الى امارة الزنا **قوله** وهى شرط اى العفة شرط وجوب حد القذف ولم يوجد العفة من الزنا من المراة لوجود امارة الزنا وقد مر البيان **قوله** ولو قذف امراة لاعنت بغير ولد فعليه الحد وهذه من مسايل المعادة فى الجامع الصغير قال الحاكم اذا لاعن الرجل امراته بغير ولد ثم قذفها هو او غيره فعليه الحد وقال فى شرح الطحاوى لو لاعن بغير الولد او مع الولد الا انه لم يقطع النسب او قطع النسب الا ان الزوج عاد واكذب نفسه والحق النسب بالاب فقذف الرجل المراة فانه يجب الحد على قاذفها وانما وجب الحد على القاذف فى هذه الصورة لان احصان المراة لم يسقط بقذف الزوج بل صار اللعان موكدا لعفتها عن الزنا لانه شرع دفعا لعار تهمة الزنا عنها وانعدام امارة الزنا وهى قيام ولد لا نسب له لان الولد ليس بموجود فى الاولى والثانية موجود لكن لم ينقطع نسبه بتطاول المدة وفى الثالث لانه الحق النسب بالاب بالاكذاب **قوله** لانعدام امارة الزنا وامارة الزنا قيام ولد لا اب له ولا ولد هنا قلت اللعان قايم مقام حد الزنا فى حقها فتكون امارة الزنا ظاهرة فينبغى ان لا يحد قاذفها قلت معنى قولهم اللعان قايم مقام حد الزنا فى حقها ان الزنا لو ثبت منها لحدت ولكن لم يثبت لم تحد المراة حد الزنا ولم يحد الزوج حد القذف فاجرى اللعان بينهما فقام ذلك مقام حد الزنا فى حقها ومقام حد القذف فى حقه بانه اللعان من هذا الوجه حيث لم يحد احد منهما وليس معناه ان اللعان كاجزاء الحد الا ترى ان التفريق بينهما

Copyright © King Saud University